عمل المرأة فى ضوء الفقه الإسلامي

إعـداد الباحث/

عمر عبد اللاه محمد أحمد

ملخص البحث

لقد نهى الإسلام عن السؤال والمسألة، فحرم على المسلم مد اليد بالسؤال، إلا من ضرورة قاسية، وحاجة ملحة، كالفقر الشديد، أو الغرامة الكبيرة،فحث على العمل لكل أفراد المجتمع،وكما على الرجل أن يعمل، كذلك على المرأة أن تعمل، وذلك على سبيل الجواز، إذا وجدت من يعولها دون منة، لأن المرأة لا يخلو أمرها، من أحد أمرين: فهي إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، فأما الأولى فنفقتها على زوجها، وأما المرأة غير المتزوجة، فنفقتها، كما هو معلوم، على من يتولى أمرها والد أو ولد أو قريب، وهي لا تلجأ إلى العمل إلا إذا عدمت هؤلاء، أو كانوا في عسر يضيق بحاجتها الضرورية، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تعمل، بشرط اتباع ضوابط العمل التي وضعها الإسلام مع مراعاة شؤون بيتها وعدم الإخلال بواجبها تجاه زوجها وأبنائها.

Summary

Islam has forbidden questioning and questioning, so it is forbidden for a Muslim to extend a hand to ask, except from a severe necessity and an urgent need, such as extreme poverty or a large fine. The way of permissibility, if she finds someone to support her without favors, because the woman is not free from one of two things: she is either married or unmarried, as for the first, she spends on her husband, and as for the unmarried woman, she spends, as it is known, on the one who takes care of her A father, a son or a relative, and she does not resort to work unless she does not have these, or they are in hardship that limited her essential needs, and in this case it is permissible for her to work, provided that she follows the work controls set by Islam, taking into account the affairs of her home and not violating her duty towards her husband and children.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

إن من عظمة الدين الإسلامي شمولية أحكامه لكل نواحي الحياة وجوانبها، إذ أن تشريعات هذا الدين العظيم شملت كل ما يحتاجه البشر، سواء أكان في المعاملات أم العبادات أم غيرهما، فما من خيرٍ إلا وقد دلّ الناس عليه، وما من شرٍ إلا و حذرهم منه، لذلك كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمانٍ ومكان؛ فأحكام الإسلام وتشريعاته تستوعب مختلف المسائل والقضايا التي تستجد في واقع الناس وحياتهم، ولا شك أن من المسائل التى نتجت عن التطورات الحديثة فى العالم بصفة عامة – والعالم الإسلامي بصفة خاصة — ما يتصل بقضية عمل المرأة وما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال فى ميادين العمل والمواصلات العامة، وكذلك أيضا حصولها على أجر خاص بها، الأمر الذي أوجد خلافًا بين الزوجين قد يؤدي إلى الطلاق في كثير من الأحيان، فهذه الأمور تحتاج إلى مزيد من الإيضاح وبيان رأي الفقهاء فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المجتمع إلى معرفة رأى الفقهاء فى القضايا المستجدة.

٢- بيان أدلة المعارضين والمؤيدين لعمل المرأة.

٣- محاولة وضع حلول لما يترتب على عمل المرأة من مشكلات اجتماعية، وأسرية.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

١- التمهيد.

٢- المبحث الأول: المراد بعمل المرأة.

٣- المبحث الثاني: عمل المرأة بين المؤيدين والمعارضين.

٤- المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة فى الإسلام.

٥- الخاتمة.

التمهيد

مما لا شك فيه أن كل ما يتصل بقضايا المرأة من قريب أو بعيد سيظل مجالاً لتعدد الآراء والاجتهادات بين من ينتمون إلى ثقافة واحدة أو ثقافات متعددة، إلى الحد الذى لا يمكن معه أن نتوقع أن تتفق فيه الآراء أو تتقارب، وذلك لأسباب عديدة، منها:

أولاً: أسباب تتصل بالباحثين: وتتلخص فى ثلاثة أسباب:

١- اختلاف المعتقدات الخاصة لكل من يتناولون قضايا المرأة، فالذين يتكلمون من منطلق ديني مأخوذ من أسس الشريعة وهم العلماء، تجد فتاواهم لا تلقى قبولاً عند من كان معتقده هواه، ويريد عبادة بلاقيود، بزعم الحرية المطلقة.

٢- التكوين النفسي الخاص، فهناك من يعتقد أن المرأة مصدر للفساد والشر، وهؤلاء منهجهم يختلف عمن ينظر للمرأة نظرة تكريم وتشريف.

٣- الخبرات الخاصة، ذلك أن الخبرة المكتسبة بعالم المرأة تؤثر إلى حد كبير فى تشكيل الموقف منها.

ثانياً: أسباب موضوعية تحيط بقضايا المرأة: وتتلخص فى ثلاثة أسباب:

١- التغيرات الاجتماعية التى أعقبت العالم المعاصر، وأتاحت للمرأة فرصة التعليم، والعمل، بل والتمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية كالرجل تماما.

٢- التطورات العالمية المعاصرة التي قربت المسافات بين الرجل والمرأة، وأزالت الحواجز بين الشعوب، وجعلت قضية المرأة قضية عالمية.

٣- تشابك القضايا والمشكلات فى الواقع المعاصر، بصورة غير مسبوقة في التاريخ البشري المتطور تجعل من الصعب على الباحث أن يكون رأيًا علميًّا من أي مسألة إلا بعد دراسة كافة أبعادها، وذلك كقضية عمل المرأة يتشابك معها قضية مراعاة الزوج، وقضية الاختلاط مع الرجال، وقضية الحصول على أجر خاص لها وهل هي ملزمة بنفقة هذا الأجر فى بيتها أم لا، وغير ذلك من القضايا المتشابكة التى لابد من دراستها دراسة جيدة ووضع حلول مناسبة لها.

المبحث الأول

المراد بعمل المرأة

يقصد بعمل المرأة هنا: الوظائف التي يمكن للمرأة أن تتولاها في كافة مؤسسات الدولة وتتقاضى عنها أجرا، مثل الرجل تماما، بشرط أن تكون صالحة لها ومؤهلة للقيام بها كما ينبغي، كأن تعمل بوظيفة طبيبة أو مهندسة أو مدرسة.

ويمكن القول بأن العمل بهذا المفهوم لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد حدوث الثورة الصناعية والنهضة العلمية التي أثمرت تغيرات جذرية في كافة جوانب حياتنا المعاصرة أدت إلى فتح أبواب العمل أمام الرجال والنساء على السواء، مثلما فتح باب التعليم أمام جميع أفراد المجتمع بلا تمييز بينهم بحسب الجنس(١).

بل إن قوانين العمل الحديثة لم تفرق بين الرجال والنساء في جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال، طبقًا للمادة ٨٨ من قانون العمل (تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمل دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم)، ومن صور المساواة بين الرجال والنساء في مجال العمل:

١. أن تتقاضى المرأة ما يتقاضاه الرجل، بحيث يجب تحديد الأجر وفق قواعد موحدة للجنسين.

٢. يصبح كل شرط يفرق في الأجر بين الرجل والمرأة باطلا ويظل العقد صحيحا، فإذا حدث تفرقا كان ذلك مخالفة وتستوجب تطبيق الجزاء الجنائي لنص المادة ٢٤٩ من قانون العمل(٢).

كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة، وعدم التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية(٣).

ومما لا شك فيه أن العمل بهذه الصورة التي نظمتها القوانين الحديثة في إطار المحافظة على حقوق التعاقد لم يكن موجودا عند ظهور الإسلام، ولم تعرفه المجتمعات الإسلامية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين؛ مما دعا إلى التساؤل عن مشروعية عمل المرأة على النحو الذي يشهده العصر من منظور إسلامي.

ومع إقرارنا بأن المرأة في كافة العصور قد مارست العمل المهني، غير أنه لم يبلغ ما بلغه العصر الحالي من التوسع في مجالات العمل والتنوع فيه إلى الحد الذي لا يوجد مجال حديث من مجالات العمل إلا وتجد المرأة قد دخلته، بحكم الوضعية القانونية التي ساوت بين الرجل والمرأة في مجال العمل دون تمييز بينهما على أساس الجنس.

وهنا إذا بالسؤال يطرح نفسه وهو ما مدى مشروعية عمل المرأة بصورته المعاصرة؟ وفي سياق الإجابة يمكننا أن نميز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن عمل المرأة خارج المنزل إنما هو للضرورة فقط لأن عملها في الأساس هو البيت وما يتبعه من تربية الأطفال وغير ذلك من الأعمال الخاصة بالأسرة.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن المرأة قادرة على ممارسة جميع الأعمال التي كانت من قبل وقفًا على الرجل وحده بحكم نظام التعليم الذي تتلقاه الطالبة مثل الطالب.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد في نصوص الشريعة ما يمنع من أن تتولى المرأة الوظائف المختلفة، والولايات العامة، فضلاً عن الأعمال الأقل من ذلك شأنًا ما دامت مؤهلة لها بحكم تعليمها وخبرتها، وما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية في أداء العمل، وخروجها من بيتها. وسنفصل القول في أدلة كل اتجاه، ثم نذكر القول الراجح(٤).

المبحث الثانى

عمل المرأة بين المعارضين والمؤيدين

المطلب الأول

أدلة المعارضين لعمل المرأة

استند المعارضون لعمل المرأة إلى نوعين من الأدلة:

١. أدلة نصية.

٢. أدلة عقلية.

أولاً– الأدلة النصية:

[١] من القرآن الكريم:

(أ) قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)(٥).

فهذه الآية تفيد أن سنة الله في خلقه: أن القوامة للرجل بفضله عليها١وانهم يفضلونهن في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال فالرجل أكفأ من المرأة، لذا فهو مقدم عليها، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل، فيقدمون من أخره الله.

ويورد المودودي اعتراضا ويرد عليه فيقول: (وقد يقول المعترض في هذا المقام أن هذا الحكم إنما يتعلق بالحياة العائلية، لا بسياسة الدولة.

فنقول: إن القرآن الكريم لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة في البيوت في الآية مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية.

ثم هب أننا نقبل منكم هذا القول فنسألكم: التي لم يجعلها الله تعالي قواما في البيت، بل وضعها فيه موضع القنوت، كيف لكم أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة علي جميع البيوت: أي على جميع الدولة؟

هل من شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤولية من قوامة البيت؟

فهل أنتم تظنون بالله أن يجعل للمرأة القوامة على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها.

(ب) قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)(٦).

فأمر الله تعالى المرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان، يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع للحقوق.

ثانيًا: أدلة المعارضين من السنة:

من أهم ما استدلوا به من السنة حديث (لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة)(٧)، فهذا الحديث فيه عدة أمور:

١. فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الولايات العامة بين المسلمين والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، بل مأمورون باكتساب ما يؤدي بهم إلى النجاح والفلاح.

٢. فيه أيضًا دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

٣. يتضح من هذا الحديث أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة.

٤. هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع تولية المرأة للولايات العامة مثل: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكما تعبديا بقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان (الرجل والمرأة) ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة فيه(٨).

ثالثا– الأدلة العقلية:

أ– طبيعة المرأة:

١– إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة يعد إخراجا لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم الوسائل التي تؤدي إلى الفتن.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبًا خاصًا يختلف عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بأعمال داخل منزلها والأعمال التي بين بنات جنسها.

٢– إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشأ، وتربية الأجيال، وهذه المهمات فقد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح في سبيله، وهذا الشأن لا تنكره المرأة من نفسها.

٣– يقول ابن قدامة: إن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، وليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها مالم يكن معها رجل، وقد نبه الله تعالي على ضلالهن ونسيانهن(٩) بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(١٠).

٤– للمرأة وظيفتان(١١):

الوظيفة الأولى: وظيفة أصلية: وهي (الأمومة وكونها زوجة).

الوظيفة الثانية: وظيفة خاصة – طارئة – وهي الوزارة أو رئاستها. فإذا أجزنا للمرأة تولي الوزارة أو رئاستها، وهي ليست وظيفتها الأصلية فإننا نكون بذلك قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة الإنسانية مع وجود من يقوم مقامها.

٥- إن المرأة بحكم انشغالها بوظيفتها الأساسية فهي غير متمرسة بالشئون العامة، ومن ثم يسهل التغرير بها.

٦- أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلف الأنثى، وأنه لا يجوز الخروج منه إلا لمصلحة، وأن الخروج منه لمقصد مشروع هو الفرع(١٢)

٧- الأضرار الاجتماعية الناشئة عن خروج المرأة لمزاولة العمل: يقول الدكتور مصطفي السباعي: (إني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف منه الإسلام موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجنابة البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل هدوء وطمأنينة)(١٣).

٨- الواقع الاجتماعي: إن خروج المرأة المتزوجة للعمل كثيرًا ما يسبب المشاكل بينها وبين زوجها لعدم التوازن بين مسؤوليتها في بيتها والقيام بواجبات العمل مما يساعد على التفكك الأسري.

والأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو المنع والحظر لأن هذا العمل يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه المنع لأن العبرة للغالب لا للنادر.

ومن جانب آخر إن ما تتقاضاه المرأة من راتبها لا يتناسب مع ما يفتقده الأطفال من حنان الأم والرعاية، والتقصير في واجبات الزوج(١٤).

- كذلك أيضًا في عمل المرأة تفويت الفرصة على كثير من الشباب في المجتمع ولا شك أن الشاب أحق بالعمل لأنه المنوط به أن ينفق على من يعول من زوجة وأولاد وقد يعول أبًا وأمًا بعد أن تكبد مؤنة الزواج وعدم وجود فرصة للعمل له يبعث على البطالة التي تؤدي إلى الإجرام، والسرقة، وضياع الجيل، وتأخر الزواج.

- كذلك خروج المرأة لميادين العمل يؤدي إلى اتساع مشكلة الزحام في المواصلات والطرق.
- كذلك أيضا عمل المرأة في المصالح الحكومية يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس بسبب غياب المرأة عن العمل لظروف بيتها أو لضعف قوتها في كثير من الأحوال(١٥).

المطلب الثاني

أدلة المجيزين لعمل المرأة

استند المؤيدون لعمل المرأة إلى نوعين من الأدلة:

١- أدله نصية.

٢- وأدلة عقلية.

على الرغم من أنهم يؤيدون عمل المرأة إلا أن ثمة تبيانا بينهم في تحديد مجالات هذا العمل(١٦).

ففي حين يرى فريق منهم أن المرأة يمكنها أن تتولى أي وظيفة تكون صالحة لها ومؤهلة للقيام بها كما ينبغي باستثناء رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى ويرى فريق آخر أنه لا مانع من أن تتولى المرأة جميع الوظائف بما فيها رئاسة الدولة وهذه أدلته:

الدليل الأول: المساواة بين الرجال والنساء الذي شهدت له عدة آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالي:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(١٧)؛ فهذه الآية تفيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

٢- قوله تعالي: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)(١٨)، ذلك أن معنى ولاية بعضهم لبعض أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة، كما جاء في الصحيح في الحديث الشريف (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(١٩).

ونكتفي بهاتين الآيتين وذلك لأننا لا نحتاج إلى استقصاء كل الآيات التي تفيد المساواة بينهما؛ إذ أن الأصل في كل حكم شرعي هو (التساوي بينهما فيه ما دام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر).

فالمرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الجليلة الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية في عمومها التي لا فارق في أصلها بين الجنسين، كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في حب المال وغريزة تملكه، كما قال تعالى عن الإنسان في عمومه (وإنه لحب الخير لشديد)(٢٠).

الدليل الثاني: تكريم الإسلام للمرأة:

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما يليق بها وبين مهمتها في الحياه وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية صلى الله على قائلها بهذا التكريم الذي كانت تفتقده المرأة قبل رساله الإسلام الحنيف وذلك قول الله تعالى: (ولقد كرمنا بني ادم)(٢١).

في هذه الآية تقرير قاطع بالتكريم للمرأة، فالله تعالى كرم بني آدم، وبنو آدم هم الرجال والنساء دون فارق في هذه النسبة بين ذكورهم وإناثهم، ومقتضى هذا بداهة أنه تعالي كرم الجنس البشري كله، وأنه لم يستثن من هذا التكريم نوعا منهم(٢٢).

وعلى هذا فما دام الله تعالى قد أخبرنا بأنه كرم بني آدم والنساء أحد نوعين تشملهما هذه البنوة، فلقد حظيت المرأة إذن بتكريم من الله تعالى ينفي كل ألوان الهوان والدونية إلا أن تهبط هي بنفسها إليها اختيارًا كما يفعل الرجل أيضًا(٢٣).

الدليل الثالث: المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)(٢٤) فهذه الآية قررت نصا واقع ما كان من المسلمين والمسلمات مع إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، و طاعة لله ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسوت بينهم في النتائج، والواجبات معا في كل ذلك، دون تمييز، أو زيادة أو نقص(٢٥).

أما موقفهم من الأدلة التي استند إليها المانعون فنذكره فيما يأتي:

أولا: بالنسبة لآية القوامة التي استدل بها المانعون على منع المرأة من تولى وظائف أو ممارسة أعمال تكون فيها رئيسة لبعض الرجال فقد ردوا على ذلك أن الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة، كما يدل على ذلك سبب نزولها وكلماتها أما سبب نزولها فيروي الطبري وغيره: أن امرأه جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال

الرسول – صلى الله عليه وسلم – (القصاص) يعني أن تلطمه كما لطمها، عملاً بعموم قوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(٢٦) فأنزل الله عز وجل الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)(٢٧) فرجعت الزوجة بغير قصاص(٢٨).

ثانيًا: أما بالنسبة لآية التفضيل وهي قوله تعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)(٢٩): فليس لهذه الآية صلة بقضية عمل المرأة ولا يصح تعلق أحد بها، لأنه روي في سبب نزولها – كما يروي الإمام أحمد وغيره – أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى الآية(٣٠).

ثالثًا:أما حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٣١) وهو حديث صحيح رواه البخاري، فننظر إلى سبب وروده، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، لعدم وجود من يتولى الملك من البنين؛ لأن الله تعالى أبادهم بدعائه صلى الله عليه وسلم عليهم، حينما أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله تعالى الدعاء، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الإقبال، وأقبل عليهم الحين، فقتل بعضهم بيد بعض، حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة، فأدى ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاءً وفاقًا).

ومن هذا يتضح أنه ورد في رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمى) كما يسميها المسلمون، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة.

أما الأدلة العقلية فهي:

أولاً: كل ما ثبت من حكم شرعي للرجل ثبت مثله تماما للمرأة، إذ أن الأصلح هو التساوي بينهما، إلا ما دل الدليل الشرعي على اختصاص أحدهما به وتميزه فيه(٣٢).

ثانيًا: إن نظام التعليم يهيء الطالبة مثل الطالب لنوعيات متعددة من الوظائف والمهن والحرف، ومن ثم فتح أبواب التعليم على مصراعيها أمام الفتيات، وقد جعل كل الوظائف والمهن والحرف مجالات مفتوحة للعمل أمام المرأة، وبالتالي غزت المرأة كل مجالات العمل(٣٣).

ثالثًا: توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة، أي إن الكمال غير ممتنع على المرأة، وليس قاصرًا على الرجل(٣٤).

رابعًا: إن عمل المرأة وتوليها الوظائف العامة ينتج عنه الشعور بالرضا النفسي والذي ينبع من إحساسها بالأهمية الذاتية عن قيامها بدورها في التنمية الاقتصادية.

خامسًا: إن المجتمع طبقا للتقسيم المنطقي للأعمال هو الذي حدد للمرأة الأعمال المنزلية، مثل تربية الدجاج، وتنظيف البيت، بالإضافة إلى الحمل والولادة وتربية الأولاد، وهي أعمال لا تقل عن أعمال الرجل وكان ذلك يتفق مع مرحلة حضارية انتهت(٣٥).

سادسًا: بحكم التطور الحضاري الذي وفر وقتًا وجهدًا كانا يبذلان في الماضي أصبحت المرأة تملك وقتًا بلا عمل تقضيه، فيما لا فائدة منه، وبالتالي فقد استثمرت الدول المتقدمة جهود المرأة في الإنتاج ويسرت لها كل ما يوفق بين واجباتها في المنزل وواجباتها في العمل، وأدى التطور الاجتماعي إلى تفهم الرجل لواجبات المرأة(٣٦).

القول الراجح في المسألة:

بعد سرد أدلة الطرفين ومناقشة أدلتهما يكون الراجح أن المرأة إنسان، كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: (بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)(٣٧).

والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنسانًا والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملاً فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله عز وجل، كما قال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَى)(٣٨).

وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضا: كما قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)(٣٩).

والمرأة أيضًا كما يقال دائمًا نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

المبحث الثالث

ضوابط عمل المرأة في الإسلام

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

١. أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

٢. أن تلتزم أدب المرأة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ٤٠ .(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) ٤١) .(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا)(٤٢).

٣. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي(٤٣).

والله الموفق

الخاتمة

فبعد حمد الله تعالى على إعانتى لإتمام هذا البحث أشير إلى أن الهدف من هذا البحث هو بيان لحكم عمل المرأة عند الفقهاء، وبيان حلول للمشكلات التى يترتب عليه هذا العمل، وتوضيح الضوابط التى وضعها الفقهاء لعمل المرأة.

النتائج التى توصل إليها الباحث:

١- سبق الإسلام القوانين الوضعية، والجمعيات الإنسانية في تكريم المرأة وبيان قدرها.

٢- كثرة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التى ساوت بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

٣- للمرأة أن تعمل وأن تتعلم وتفيد المجتمع بحسب طاقتها في المجالات التى تبرع فيها وتفيد المجتمع.

٤- عمل المرأة المتزوجة مشروط بإذن زوجها مالم يؤثر على حياتها الأسرية، وواجبها تجاه أبنائها.

توصيات البحث:

١- الاهتمام بتعليم المرأة وتثقيفها بالتوعية الدينية، ومعرفة سلوكيات العمل السليمة عن طريق المدارس، والجامعات، والدروس العلمية.

٢- مشاركة المرأة للرجل في العمل بما يساعد النهوض المجتمعي والاقتصادي عن طريق الضوابط التى وضعتها الشريعة الإسلامية.

٣- على الدولة توفير منشآت عملية لتعليم النساء مزيدًا من الحرف والمهن.

٤- على المرأة المتزوجة أن توازن بين العمل الخارجي وبين عملها في بيتها بما يحجب الخلل في حياتها الأسرية.

الهوامش

(١) د. محمد قاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الناشر: مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٣٧)، ٢٠٠٦م، ص٢٥٧.

(٢) قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة الأولى والثانية.

(٤) د. محمد قاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٥) سورة النساء، آية ٣٤.

(٦) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٧) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٠٠، ح٦٦٨٦.

(٨) دندل جبر، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٦٨-٦٩.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج١٤/٩.

(١٠) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(١١) مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٣٢٣.

(١٢) محمد البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٢٤٥.

(١٣) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٥٦.

(١٤) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٦١.

(١٥) المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي، مجلة الأمة، عدد ٣٠ مارس ١٩٨٣.

(١٦) د. محمد قاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(١٧) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(١٨) سورة التوبة، آية ٧١.

(١٩) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٣٨، حديث رقم: ٥٦٦٥.

(٢٠) سورة العاديات، آية ٨.

(٢١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢٢) د. خيري فرجاني، مكانة المرأة في الإسلام، ص٣٨٨.

(٢٣) المرجع السابق، ص٣٩٢.

(٢٤) سورة التوبة، من الآية ٧١.

(٢٥) محمد عزة، الدستور القرآني، ص١١٠.

(٢٦) سورة المائدة، من الآية ٤٥.

(٢٧) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٢٨) تفسير الطبري، ج٥، ص٥٨.

(٢٩) سورة النساء، آية ٣٢.

(٣٠) تفسير الطبري، ج٥، ص٤٠.

(٣١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٠٠، ح٦٦٨٦.

(٣٢) خيري فرجاني، مكانة المرأة في الإسلام، ص٣٤٥.

(٣٣) زيدان عبد الباجي، المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١١.

(٣٤) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٣١٣/١.

(٣٥) زيدان عبد الباجي، المرأة بين الدين والمجتمع، ص١١.

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣٨) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣٩) سورة النحل، آية ٩٧.

(٤٠) سورة النور، آية ٣١.

(٤١) سورة النور، آية ٣١.

(٤٢) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(٤٣) ينظر في كتاب: د. محمد قاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٧٢.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

(١) القرآن الكريم.

(٢) تفسير الطبري.

(٣) تفسير القرطبي.

(٤) تفسير ابن كثير.

(٥) تفسير الكشاف.

(٦) سنن أبي داوود.

(٧) صحيح البخاري.

(٨) صحيح ابن حبان.

(٩) صحيح مسلم .

(١٠) المغنى لابن قدامة.

ثانيًا: المراجع:

(١) ابن باز، خطر مشاركة المرأة الرجل.

(٢) د. خيري فرجاني، مكانة المرأة في الإسلام.

(٣) دندل جبر، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

(٤) زيدان عبد الباجي، المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٥) سيد أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٩.

(٦) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة.

(٧) محمد البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة.

(٨) د. محمد قاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(٩) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(١٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(١١) فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، كما نشرتها مجلة البلاغ الكويتية في عدديها (١٦٣٨) الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٥م للسنة (٣٦)، والعدد (١٦٣٩) الأحد ١ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٥م، حول عمل المرأة.

(١٢) المرأة والحقوف السياسية في الإسلام.

(١٣) المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي، مجلة الأمة، عدد ٣٠ مارس ١٩٨٣